

يجب أن يتضمن المقال موجز الوقائع والأسباب التي يستند عليها تحت طائلة عدم القبول.

يعفى الطعن المرفوع من الوكيل العام للملك من إلزامية تقديمه بواسطة محام.

المادة 69

تبت محكمة الاستئناف بغرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول وأربعة مستشارين.

المادة 70

يستدعى النقيب وباقي الأطراف لتقديم ملاحظاتهم الكتابية وعند الاقتضاء الشفوية.

المادة 71

تخضع للتعرض والطعن بالنقض القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق الشروط والقواعد والأجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 72

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون، هي آجال كاملة لا يحسب اليوم الأول الذي أنجز فيه الإجراء ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.

إذا صادف اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

المادة 73

تعد كل هيئة نظاما داخليا خاصا بالشركات المدنية المهنية للمحاماة، يدمج في نظامها الداخلي الخاص وفقا لأحكام القانون المنظم لمهنة المحاماة.

ظهير شريف رقم 1.08.16 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

الأسباب الموجبة :

بناء على مقتضيات الدستور التي تخول لجلالتنا، بصفتنا أمير المؤمنين، واجب السهر على حماية وصون القيم والتعاليم الأساسية للمغاربة المسلمين، فيما يتصل بصون عقيدتهم وممارسة شعائهم بما

في غياب ذلك تحل الشركة بعد انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه. يعين الشريك الوحيد مصفيا للشركة بقوة القانون، وعند رفضه أو امتناعه يعين نقيب الهيئة التي تنتمي إليها الشركة مصفيا. تتم تصفية الشركة وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 63

في حالة اندماج شركات مدنية مهنية، يتم حل كل شركة منها بقوة على القانون.

يتوقف حل الشركة على التنفيذ النهائي للاندماج، وتقييد الشركة الجديدة.

يقرر الاندماج بالنسبة لكل شركة، بواسطة ثلاثة أرباع على الأقل من الشركاء المتوفرين على ثلاثة أرباع الأصوات.

عند غياب مقتضيات النظام الأساسي وعند غياب تعيين ممثل خاص وفق نفس شروط الأغلبية من طرف الجموع العامة التي قررت الاندماج، يقوم المسيرون جماعة بتكوين الشركة المدنية المهنية الجديدة.

يقدم المسيرون باسم الشركاء، طلب تقييد الشركة الجديدة إلى نقيب هيئة المحامين التي تنتمي إليها الشركة ضمن الشكليات المنصوص عليها في المواد 4 و8 من هذا القانون.

الفرع الخامس

مقتضيات عامة

المادة 64

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن نقيب الهيئة وفق هذا القانون إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد بدائرتها الهيئة التابعة لها الشركة.

المادة 65

يحق للوكيل العام للملك ولجميع الأطراف المعنية استئناف القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها.

المادة 66

يعفى الطعن بالاستئناف المقدم من الوكيل العام للملك من أداء الوجيبة القضائية.

المادة 67

يتم تبليغ القرارات الصادرة بناء على هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل التالية :

- بمفوض قضائي ؛

- برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام ؛

- بدفتر التداول المفتوح بين النيابة العامة والهيئة ؛

- بدفتر التداول المفتوح بين الهيئة والأعضاء المسجلين بجدولها.

المادة 68

يقدم الطعن بمقتضى مقال يوضع لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف مرفوع من طرف محام مسجل بأحد جداول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.

- إقامة روابط للتواصل الديني مع المملكة وإشاعة مفهوم احترام القيم الدينية المقدسة ؛
- الإسهام في وضع إطار مرجعي ديني مغربي في أوروبا، لفائدة الجالية المغربية المسلمة ؛
- فتح قنوات للحوار البناء مع الرأي العام الأوروبي من خلال استلهم النموذج الديني المغربي باعتباره نموذجا متميزا ؛
- إشاعة قيم التسامح والحوار بين المسلمين عامة، وداخل الجالية المغربية على وجه الخصوص ؛
- خلق الانسجام والتجاوب بين الحضارة الإسلامية وباقي الثقافات.
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 19 منه ؛

وطبقا للظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004)، بإعادة تنظيم المجالس العلمية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتم الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004)، بإعادة تنظيم المجالس العلمية، بالمادة الأولى المكررة التالية :

«المادة الأولى المكررة.. يحدث ويوضع تحت الوصاية السامية لجلالتنا، «مجلس علمي مغربي لأوروبا، يكون ملحقا بشكل مباشر بالمجلس العلمي الأعلى، كما تمت إعادة تنظيمه بموجب هذا الظهير الشريف.

«سيحدد ظهير شريف لجلالتنا تنظيم المجلس المشار إليه في الفقرة السابقة واختصاصاته وطرق تسييره.»

المادة الثانية

تغير المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004)، المشار إليه أعلاه، كما يلي :
«المادة الثانية.. تتولى جلالتنا رئاسة المجلس العلمي الأعلى الذي يتكون من :

« - وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

« - بعض كبار العلماء يعينون بصفة شخصية من لدن جلالتنا الشريفة ولا يمكن أن يتجاوز عددهم نصف عدد رؤساء المجالس العلمية المحلية ؛

« - الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى ؛

« - رئيس المجلس العلمي المغربي لأوروبا ؛

« - رؤساء المجالس العلمية المحلية ؛

« »

(البقية بدون تغيير.)

ينسجم مع روح ديننا الإسلامي الأصيل ويتمشى مع نهج أسلافنا المنعمين، من عقيدة أشعرية ومذهب مالكي وصوفية سنية ؛

اعتبارا لكافة الأسباب الواردة في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004)، المشار إليه أعلاه، وهي الأسباب التي تسري أيضا على جاليتنا المقيمة في الخارج باعتبارها أحد مكونات الأمة المغربية وجزء لا يتجزأ منها، ومن منطلق أنها معنية بالأهداف المرسومة لإعادة هيكلة الحقل الديني وفق المرامي التي حددناها بصفتنا أميرا للمؤمنين والتي تتولى جلالتنا متابعة تفعيلها ؛

ونظرا لما تتوفر عليه المجالس العلمية من هياكل واعتبارا للمهام المنوطة بها والأهداف المرسومة لها بغية القيام بإعادة هيكلة الحقل الديني على الصعيد الوطني ؛

واعتبارا للعناية التي ما فتئنا نحيط بها جاليتنا المغربية المقيمة في الخارج، لا سيما من أجل حماية وصون هويتها الثقافية والدينية في انسجام مع ظروفها المعيشية العادية، المهنية منها والاجتماعية وتماشيا مع مقتضيات التشريعات الوطنية للبلدان المضيفة ؛

واستجابة لضرورة توسيع دائرة الاستفادة من هذه العملية لتشمل كافة المغاربة المسلمين المقيمين في أوروبا، تحقيقا لمبدأ الإنصاف وفي سياق المهام الموكلة للمجلس العلمي الأعلى ؛

ومن منطلق أن تحقيق هذه المقاصد الدينية بالنسبة للمغاربة المقيمين في أوروبا ينبغي أن يكون مطابقا ومتماشيا مع ضرورة احترام القانون الوضعي للدول المضيفة، وأن يكون هذا العمل، عند الاقتضاء، في انسجام تام مع الأنظمة والقوانين ذات الصلة والمعمول بها داخل المحيط الإقليمي الأوروبي الذي تنتمي إليه الدول المعنية، فضلا عن ضرورة انسجامه مع القيم الكونية للتسامح والتقدم والتضامن والسلم، التي تتقاسمها المملكة مع هذه الدول ؛

قررنا إحداث مجلس علمي مغربي في أوروبا، تحقيقا لما يلي :

- العمل من أجل النهوض بثقافة الحوار وتعزيزها، تأسيسا على التعاليم الدينية الأساسية الوطنية ؛

- الإسهام في تحقيق الأمن الروحي لهذه الجالية وتحسين الشباب المغربي المقيم في أوروبا من تيارات الفكر المنحرف ؛

- تأمين الوسائل اللازمة للنهوض بتربية النساء والفتيات المغربيات المقيمات في أوروبا، طبقا لقيم الإسلام السني وأحكامه، ولضرورات الانفتاح على الحداثة ؛

المادة الثالثة

يكلف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتطبيق أحكام هذا الظهير الشريف الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

ظهير شريف رقم 1.08.17 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
بتنظيم المجلس العلمي المغربي لأوروبا

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 19 منه ؛

وطبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 1.08.16 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تسري أحكام هذا الظهير الشريف على المجلس العلمي المغربي لأوروبا، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.08.16 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

ويدعى المجلس العلمي المغربي لأوروبا في ظهيرنا الشريف هذا باسم «المجلس».

الباب الثاني

مهام المجلس

المادة الثانية

يمارس المجلس المهام التالية :

- السهر على حسن أداء الفرائض الدينية والقيام بشعائر الإسلام وصون مقدساته في جو من الطمأنينة والأمن الروحي، بالنسبة لكافة المغاربة المقيمين بأوروبا، رجالا ونساء، وفي إطار العقيدة الأشعرية والمذهب المالكي ؛

- المساهمة في أي حوار مفتوح بين كافة العقائد، وذلك للتأكيد على القيم الأخلاقية التي تتقاسمها الديانات التوحيدية الثلاث من خلال نبذ كل أشكال رفض الآخر والتمييز وإعادة الاعتبار للدور المتميز الذي تضطلع به الأديان من الناحية الأخلاقية ؛

- بحث كل المسائل التي تعرضها عليه جاللتنا ؛

- إعداد برنامج عمل سنوي يتضمن الأنشطة المراد القيام بها بتنسيق مع المجلس العلمي الأعلى ؛

- تنسيق أشغاله مع مجلس الجالية المغربية بالخارج، والتعاون مع هيئات وجمعيات المغاربة التي تخضع لقوانين الدول الأوروبية، والتي تتقاسم معه نفس المرامي والأهداف، وذلك من أجل تنفيذ برامجهما المشتركة ؛

- وضع التوجيهات وإبداء التوصيات بخصوص تنسيق الجهود الهادفة إلى عقلنة عمل الجمعيات المشار إليها أعلاه، وتفعيل الدور المنوط بها بالنسبة لتأطير الحياة الدينية للمواطنين والمواطنات المغاربة المسلمين المقيمين في أوروبا ؛

- إحالة الطلبات الخاصة بالمسائل التي تعرض على الهيئة المكلفة بالإفتاء عن طريق الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى، وذلك بقصد دراستها وإبداء الرأي بشأنها ؛

- إقامة علاقات التعاون العلمي مع الدول الأوروبية والمؤسسات والمنظمات الإسلامية التي لها نفس الأهداف في أوروبا ؛

- تعميق وعي الجالية المغربية المسلمة المقيمة في أوروبا بقيم الإسلام المثلى القائمة على التسامح والاعتدال والتعاون على البر والتقوى ونبذ الإثم والعدوان والعمل على إصدار فتاوى تستند إلى أحكام القرآن والسنة وتراعي وحدة المذهب المالكي ؛

- تقديم المساعدة للجالية المغربية المسلمة لاسيما الشباب لتمكينها من الفهم الصحيح للإسلام ومقاصده ومبادئه وكذا مد الجسور بين الشباب المسلم والمنابع الأصيلة لعقيدتهم ولتراثهم الثقافي في إطار من التعايش والتجانس بين قيم الأصالة والمعاصرة ؛

- النهوض بالتربية الاجتماعية للنساء المغربات المقيمات في أوروبا، من خلال تمكينهن من اكتساب المعارف الدينية في إطار المذهب السني المالكي، وكذا تحقيق اندماجهن على النحو الأمثل داخل البيئة التي يعشن فيها ؛

- الإشراف على عمل المساجد التي يسيرها مغاربة مقيمون في أوروبا وتنسيق نشاطاتها وإصدار توجيهات وتوصيات تهدف إلى عقلنة الدور المنوط بها في تأطير الحياة الدينية للجالية المغربية المقيمة في أوروبا ؛

- التعاطي العملي مع مفهوم المواطنة وقيم التقدم المرتبطة بها ودراستهما والانكباب على ما يترتب عنهما بالنسبة للجالية المغربية المقيمة في أوروبا من حقوق وواجبات يتمتع بها أفرادها في كافة الدول الأوروبية ؛